



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر الدراسات القانونية البيئية (LEJE)



الملتقى الدولي حول :

النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري

يومي 09 و10 ديسمبر 2013

مداخلة بعنوان

المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في إطار النظام القانوني الدولي

من إعداد

الأستاذ: نزار عبدلي

جامعة 20 أوت 1955 سكيك دة

Resume:

Cet article aborde la question de la responsabilité pour les dommages de pollution de l'environnement, Et nous allons examiner le sujet à travers la scission en deux parties, dans la première partie nous atteignons que les règles traditionnelles en tant que fondement de la responsabilité pour les dommages de pollution de l'environnement dans le système juridique international, où nous trouvons que la responsabilité juridique des individus ou des Etats pour les dommages environnementaux nécessairement liée à l'erreur dans l'acte, c'est tout ce que la cause des dommages faite au préjudice non nécessaire survenu erreur compensée, Cela a été confirmé à la deuxième Conférence des Nations Unies sur l'environnement et le développement, tenue au Brésil en 1992.

Alors que nous abordons dans la deuxième partie les règles internationales élaborées en vue de la responsabilité pour les dommages de pollution de l'environnement, Cette tendance renforce sa position sur le fait que la plupart des dommages causés par la pollution de l'environnement, sont des dommages causé par des activités licites des Etats, ou des activités légales en conformité avec les normes du droit international, et même si elle ne peut pas prouver que aucune légitimité ou ne peut pas être justifiée en général, il a établi la responsabilité sur la base de la disponibilité seulement deux piliers dommage et le lien de causalité entre le dommage et l'activité exercée par l'État.

□ المقدمة :

تكاد تجمع الشواهد أن كل عصر من العصور له قضية تعرض نفسها، و من ثم تشغل عقول المفكرين، و قضية هذا الزمن هي قضية التلوث البيئي التي تمس الإنسان في كيانه و أماله و مستقبله. و عليه اعتبرت من أخطر القضايا و المشكلات التي تواجه الإنسان و لاسيما بعد التطور العلمي و التكنولوجي الهائل، و النهضة الصناعية الضخمة التي صاحبت مطلع القرن الماضي. و لا يمكن تصور مشكلة تلوث البيئة على أنها مشكلة محلية، بمعنى أنها خاصة ببلد معين أو مكان محدد، بل إنها تخطت الحدود و أضحت مشكلة عالمية يعاني منها الجميع، بغض النظر عن المكان الذي يتواجدون فيه. و أصبح تداول التلوث عالميا شيئا مسلما به في عالمنا المعاصر، فمن الممكن انتقال التلوث من مكان إلى آخر و ذلك من خلال حركة التجارة الدولية، و ما يصاحب ذلك من نقل للأغذية الملوثة من مناطق الإنتاج إلى مناطق الاستهلاك

كذلك أدى التقدم الصناعي إلى ازدياد التلوث و مخاطره على الإنسان و البيئة عموما، لذلك أصبح موضوع حماية

البيئة و ضرورة الحفاظ عليها و كيفية مواجهة الآثار الناجمة عن التلوث من الموضوعات التي نالت اهتمامات فقه القانون بمختلف فروعها و منهم فقهاء القانون الدولي

و في هذا السياق، أصبح الحفاظ على البيئة النظيفة الخالية من الملوثات من أهم مهام و مسؤوليات الدولة الحديثة و أضحت مكلفة بها، لاسيما بعد أن أصبح حق الإنسان في العيش في بيئة نظيفة من الحقوق الأساسية للإنسان، و قد نصت عليه أغلب المواثيق الدولية و دساتير و قوانين الدول المتقدمة.

و أن مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي من الموضوعات ذات الطبيعة الخاصة، فهناك العديد من الجوانب التي تميزها و المشاكل التي تثيرها خاصة على مستوى تحديد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الأضرار

البيئية، لذلك فالإشكالية الرئيسية التي تطرح في هذا الإطار هي: ما مدى اعتماد النظام القانوني الدولي على القواعد التقليدية في ترتيب المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي؟ و للإجابة عن

هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذه المداخلة إلى محورين، حيث نتناول في المحور الأول: القواعد التقليدية (نظرية الخطأ) كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي في النظام القانوني الدولي، في حين نتطرق في المحور الثاني: للقواعد الدولية المستحدثة (نظرية المخاطر أو النظرية المطلقة) في مجال ترتيب المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.

المحور الأول: القواعد التقليدية (نظرية الخطأ) كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي في النظام

القانوني الدولي:

أولاً: فحوى هذه النظرية:

و مفادها أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأ ايجابيا يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، أو خطأ سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي، و بناء عليه فإنه لا تعويض بغير ثبوت خطأ أو الإهمال.

إذ أن المسؤولية نظام قانوني تلتزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل، و هذا الالتزام العام الواقع على الدول فيما يتعلق بالأضرار البيئية عبر الحدود أيده من جديد المبدأ 21 الوارد في إعلان اسكوهولم لعام 1972 و المبدأ 02 من إعلان ريو البرازيلية لعام 1992¹، و في كلتا الحالتين كان هناك تأكيد بأن " على الدول ... مسؤولية كفالة أن الأنشطة التي تبذل في نطاق ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضراراً لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن حدود الولاية الوطنية".

ثانياً: موقف القانون الدولي من هذه النظرية

يمكن القول أن أغلب الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة (البرية، البحرية و الجوية) أقامت المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ، حيث نجد مثلاً اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد أفردت فرعاً مستقلاً يتعلق بتنظيم أحكام المسؤولية²، حيث جاء في الفرع التاسع من جزء الثاني عشر المتعلق بحماية البيئة البحرية من التلوث لاسيما في مادته (235) الفقرة 01 أن العمل الدولي غير المشروع أساساً لنشوء مسؤولية دولية تلقى على عاتق الدول التزاماً يقضي بإصلاح الأضرار الناجمة عنها، حيث نصت على: " أن الدول مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و هي مسئولة وفقاً للقانون الدولي". كما أضافت الاتفاقية حكماً آخر يتعلق بالمسؤولية في المادة (232) منها و التي تنص على: " أن تكون الدولة مسئولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها و الناشئة عن تدابير اتخذتها عملاً بالفرع (6) من الاتفاقية، و ذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة، و تكفل الدول الأطراف الرجوع إلى محاكمها لاتخاذ إجراءات بشأن هذا الضرر و هذه الخسارة ... و هو يتعلق بالمسؤولية عن الأضرار التي تظهر نتيجة لما تقوم به الدول من إجراءات ترتبط بأعمال التدخل في مناطق خارجة عن الولاية الوطنية لها".

إلا أن ما يعاب على هذه الاتفاقية أنها أوردت ألفاظ غير دقيقة، فعند وصف الأشخاص الطبيعيين و الاعتباريين بخضوعهم لولاية الدول بصورة مطلقة، تثار تساؤلات كثيرة بسبب غموض معنى الخضوع للولاية، هل يعني التبعية؟ فإن كان كذلك، فماذا عن الأجانب المقيمين في الدولة؟ هل يخضعون للمسؤولية؟

و تنتقد -أيضا- مسألة تحديد الاتفاقية لمسؤولية الدول فقط، على الرغم من إمكانية ثبوت نظام المسؤولية عن أعمال غير مشروعة تقوم بها المنظمات الدولية

أدرج لذلك هذا المبدأ -أي ترتيب مسؤولية الدول عن أضرار التلوث البيئي على أساس الخطأ- بعبارات مماثلة في الفقرات الدبلوماسية لاتفاقية تلويث الهواء عبر الحدود على المدى الطويل لعام 1979، و في اتفاقية فيينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون، و في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، و في المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار لعام 1982، و في المادة 03 من اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992.

ثالثا-موقف القضاء الدولي من هذه النظرية:

أكدت المحكمة التحكيمية في قضية " مصهر ترايبيل"³ بين الولايات المتحدة و كندا القائمة حول مسألة تلويث الهواء بدخان ثاني أكسيد الكربون المنبعث من المصنع المنشأ في الأراضي الكندية في حدود سبعة (07) أميال من الحدود الدولية، مما تسبب في إحداث أضرار بالمحاصيل الزراعية لولاية واشنطن، و بعد اتفاق الدولتين على عرض النزاع على التحكيم، أصدرت محكمة التحكيم حكمها الأول بتاريخ 16/04/1938 و الذي أكدته بحكم نهائي في 11/03/1941 مقرر أنه: " بموجب مبادئ القانون الدولي و كذلك بموجب قانون الولايات المتحدة، لا تملك أي دولة حق استعمال أو السماح باستعمال إقليمها بطريقة تسبب أضرارا بأدخنة أو أبخرة في أو إلى إقليم دولة أخرى أو لممتلكات أو لأشخاص في ذلك الإقليم".

و هذا المبدأ - أي مبدأ مسؤولية الدولة- أعادت تأكيده محكمة العدل الدولية في سنة 1949 بشأن النزاع الذي كان قائماً في قناة كورفو بين ألبانيا و بريطانيا، حيث لاحظت المحكمة أن هناك "مبادئ عامة و معترفاً بها تماماً" في القانون الدولي بشأن " التزام كل دولة بالألا تسمح عن علم منها باستعمال إقليمها لأفعال منافية لحقوق الدول الأخرى"، و كذلك ما أكدته المحكمة التحكيمية سنة 1956 بشأن حكم التحكيم في موضوع بحيرة لانوكس⁴.

و في سنة 1996، قالت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية إن " وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها و رقابتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة ". من خلال رأي محكمة العدل الدولية في قضية قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية، نجد أن المحكمة قد مدت من رقعة الالتزام عبر الحدود، بحيث تشمل المجالات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، مما يتجاوز الحدود التي وضعها التحكيم في قضية " مصنع ترايبيل".

و قد عبرت محكمة العدل الدولية الدائمة بوضوح في حكمها الصادر بتاريخ 26 جويلية 1927 بخصوص قضية " مصنع شرورزو" بين ألمانيا و بولونيا على: " أن الدولة الخارقة عليها واجب تعويض الدولة المتضررة، و أن هذا الواجب يجب -بقدر الإمكان- أن يمحي آثار الفعل الغير مشروع و أن يعيد إقامة الوضع الذي كان سيكون قائماً إذا لم يكن هذا الفعل قد ارتكب"⁵.

رابعا: الانتقادات الموجهة لهذه النظرية

تعرضت هذه النظرية -التي تقيم المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي على أساس الخطأ- لمجموعة من الانتقادات على المستوى الدولي خاصة من طرف أنصار المدرسة الإرادية (الموضوعية)، لاسيما بعد التطور الحاصل في مجالات القانون الدولي و ظهور النهضة العلمية و التكنولوجية، أين أصبحت نشاطات الدول تسببا أضرارا بيئية لدول أخرى دون أن تكون قد ارتكبت أخطاء، و نذكر من هذه الانتقادات:

- إن تطبيق قواعد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي على أساس الخطأ قد يؤدي إلى إفلات الدول المتسببة في التلوث البيئي من المسؤولية، وخاصة إذا كان عملها مشروعاً ولا يعد خرقاً لأية قاعدة من قواعد القانون الدولي أو لالتزامات دولية، إضافة إلى ذلك فإن هذه النظرية لا تتماشى مع التطور العلمي والتكنولوجي المعاصر وما صاحبه من نشوء أضرار دون وقوع خطأ بالمعنى الفني المعروف، ومع ذلك يلحق الضرر بدولة أخرى

كما يؤدي بناء المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي على أساس الخطأ إلى حرمان الدول أو أي شخص دولي آخر من الحصول على التعويض في أغلب الأحيان، نظراً للصعوبات التي تعترض إثبات الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية

و بسبب هذه الانتقادات ظهرت فكرة المسؤولية البيئية المطلقة (المخاطر) كأساس منطقي و عادل تبنى عليه المسؤولية الدولية و يتفق مع طبيعة التعويض، و هذا ما سنبينه في المحور الثاني.

المحور الثاني: القواعد الدولية المستحدثة (نظرية المخاطر أو النظرية المطلقة) في مجال ترتيب المسؤولية عن

أضرار التلوث البيئي:

أولاً: مدلول هذه النظرية

قامت هذه النظرية على أساس أن أغلب الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي هي أضرار ناجمة عن أنشطة مشروعة للدول المتسببة فيها، أو عن أنشطة مشروعة وفقاً لمعايير القانون الدولي، و رغم ذلك يتعذر إثبات عدم مشروعيتها أو يتعذر إثباتها بصفة عامة، لذلك أقامت المسؤولية على أساس توافر ركنين فقط هما الضرر و العلاقة السببية بين الضرر و بين النشاط الذي تقوم به الدولة

و بناء على ذلك، ذهب أنصار هذه النظرية إلى القول بأن عدم اعتبار الخطأ من أركان المسؤولية الدولية يتناسب مع طبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، حيث أن القول بها يحقق أهم أهداف تقرير المسؤولية الدولية،

إذ يؤدي إلى الحصول على تعويض من جراء الأنشطة الضارة بالبيئة التي تقوم بها الدولة، دون أن يكون ذلك

مصحوبا بعناء إثبات الخطأ، و هو الأمر الذي يشق على الدولة المتضررة في أغلب أضرار التلوث البيئي⁶.

إن أعمال مضمون هذه النظرية في مجال حماية البيئة، يعني أنه إذا قامت الدولة (أ) بتشغيل مصنع ما فوق إقليمها

و انبعثت منه غازات و أدخنة سببت أضرار بالغة على الإنسان أو الممتلكات التابعة للدولة (ب)، فإن الدولة (أ) تكون

مسئولة عن تعويض المتضررين في الدولة (ب)، حتى و لو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبها.

كما أن تطبيق هذه النظرية و الاكتفاء بوقوع الضرر و العلاقة السببية بينه و بين النشاط الذي أحدثه و أيا كان

وصف هذا النشاط، يفتح المجال أمام حصول المتضررين على التعويض عما لحقهم من جراء الأنشطة التي تقوم بها

الدولة، و لا يمكن وصفها بأي حال من الأحوال على أنها خطأ أو عمل غير مشروع، لذلك يعبر بعض الفقهاء عن

هذا الوضع بالعبرة التالية: " إن فكرة المسؤولية تبدأ بضرر و تنتهي بتعويض... و لا توجد رابطة ضرورية بين نقطة

البداية و نقطة الوصول."

ثانيا: موقف القانون الدولي من هذه النظرية

لقد تبنت معظم الأنظمة القانونية مبدأ المسؤولية الصارمة (المطلقة) لمعالجة العواقب الضارة التي لا يمكن تفاديها

عن أنشطة خطيرة و لكنها ذات نفع للمجتمع، فقد كان هناك شعور بأن الشخص الدولي الذي يقوم بنشاط خطر

بطبيعته ينبغي أن يتحمل تكلفة الضرر الناشئ عن هذا النشاط بدلاً من أن تتحملها الضحية أو المجتمع الدولي. كما

وجد هذا المبدأ مكانة متميزة ما بين أحكام القانون الدولي، أين نجد أن أغلب الاتفاقيات الدولية قد أخذت بمبدأ

المسؤولية المطلقة لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي

ففي مجال التلوث البحري، أخذت اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول

بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة⁷، فقد نصت المادة الثالثة في فقرتها الأولى على أن: "...مالك السفينة وقت وقوع

الحادث، و وقت وقوع أول حادث، إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث يكون مسئولاً عن أي ضرر تلوث

سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث، و يكفي للحكم بالتعويض أن يثبت الضرر وقوع الضرر و التلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه، دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة".

كذلك فقد نصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمشغلي السفن النووية على المسؤولية المطلقة بنص صريح في

الفقرة الأولى من المادة الثانية منها على: " أنه يعتبر مشغل السفينة مسئولاً مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار

النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببة عن وقود نووي، أو بقايا أي فضلات مشعة

تتعلق بهذه السفينة"، و بصفة عامة فإن الأنشطة الضارة بالبيئة هي في غالبها أنشطة استثنائية في خطورتها، و لا

مانع من أن توضع نظم قانونية استثنائية لمواجهة أثارها.

ثالثاً: موقف القضاء الدولي من هذه النظرية

طبقت هذه النظرية على العديد من القضايا التي عرضت أمام المحاكم الدولية و محاكم التحكيم، و لعل من أبرز هذه

القضايا التي سوف ندرسها نذكر على سبيل المثال لا الحصر، قضية التجارب الذرية التي أثرت بين فرنسا من جهة

و استراليا من جهة أخرى، حيث تقدمت استراليا بدعوى إلى محكمة العدل الدولية، طالبة الحكم بعدم مشروعية استمرار

التجارب الفرنسية للأسلحة الذرية في المحيط الباسيفيكي الجنوبي لمخالفتها لقواعد القانون الدولي المعمول بها، و

إصدار الأمر للحكومة الفرنسية بالتوقف عن هذه التجارب مع مطالبة المحكمة باتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة

في انتظار صدور الحكم النهائي⁸.

دفعت فرنسا بعدم اختصاص المحكمة على أساس أن إعلان الحكومة الفرنسية الصادر في ماي 1966 بقبولها

الخضوع لقضاء المحكمة وفقاً للمادة 36 الفقرة الثانية من نظامها الأساسي استبعد في الفقرة الثالثة قبول اختصاص

المحكمة فيما يخص النشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني، و هذا ما ينطبق على قضية التجارب الذرية الفرنسية في

الباسيفيكي

و قد أصدرت المحكمة قراراً مؤقتاً للحكومة الفرنسية بأغلبية ثمانية (08) أصوات ضد ستة (06) في 22 جويلية

1973 تأمر فيه بأن تكف فرنسا عن إجراء تجاربها الذرية التي تسببت في تساقط الغبار الذري على إقليم استراليا و حتى أصوات المعارضين من القضاة على هذا القرار نجدهم يقرون بتطبيق المسؤولية المطلقة على النشاطات الذرية و منهم القاضي " بينتو " الذي ذكر في حيثيات قراره ما يلي: "... و لكنني أؤكد أن تصويتي ضد قرار المحكمة لا يعني إطلاقا أنني من أنصار التجارب الذرية، و لكنني على عكس ذلك معارض عنيد لكل هذه التجارب و أنني مؤيد لكل من يتمنون حظر كل هذه التجارب التي تشكل خطورة على كوكبنا و التي أقل ما يمكن أن يقال عنها أننا لا زلنا نجهل كل أثارها الضارة، و كذا فترة بقاء أثارها الذرية في الجو".⁹

و عليه فهذا الرأي المعارض جاء تطبيقا لنظرية المسؤولية المطلقة، لأن معارضته أسست استنادا إلى مشروعية التجارب الذرية الفرنسية لدفاعها الوطني مع القبول بالتعويض عن الأضرار الناجمة لأستراليا عن ذلك.

أما في مجال العمل الدولي، فيمكن الإشارة إلى الإدعاء الكندي ضد الإتحاد السوفيتي التي تتلخص وقائعه في أن الإتحاد السوفيتي أطلق قمرا صناعيا باسم "كوزموس" 954 بتاريخ 18/09/1977 و أخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك، و حصل أن دخل ذلك القمر يوم 24/01/1978 في المجال الجوي لكندا و تثار منه أجزاء و نفايات على الإقليم الكندي، و تبين أن القمر يحمل مفاعلا ذريا و أن الإتحاد السوفيتي لم يخطر كندا باحتمال دخول القمر الذي يحمل المفاعل في أجوائها

لقد اعتبرت كندا أن هذا التصرف يعد ماسا بسيادتها فضلا على أنه يشكل خطرا جسيما على الأشخاص و الأموال في كندا، و طالبت الإتحاد السوفيتي في 23/01/1979 ثم في 15/03/1979 بالتعويض استنادا إلى الاتفاقيات الدولية، و على وجه الخصوص اتفاقية 1972 بشأن المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية¹⁰، و قد أبدى الإتحاد السوفيتي استعداداه لإرسال خبراء للمساعدة في تقليل الأضرار الناجمة عن ذلك، و لكنه لم يقدم إجابات شافية بشأن مطالبات كندا و تساؤلاتها.

رابعاً: الانتقادات الموجهة لهذه النظرية

- لقد تبين من المداولات التي جرت في لجنة القانون الدولي بأن هناك وجهة نظر أكثر عمومية ترى أن المسؤولية المطلقة (على أساس المخاطر) أو المسؤولية بالرغم من انتفاء الخطأ ليست في الوقت الراهن إلا ثمرة نظم اتفاقية معينة و أن أية محاولة لتعميم هذا المبدأ ستلقى مقاومة بوصفها تعرضاً لا مبرر له لحرية عمل الدول ذات السيادة.
- الواقع أنه إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية قد نصت على بعض القواعد المتشابهة، فهذا لا يعني بالضرورة نقلها إلى القانون الدولي أو بمعنى آخر أنها أصبحت قواعد دولية، ذلك أن تحويلها إلى المجال الدولي يتوقف على الممارسات الدولية و مدى قبول الأطراف لها، فبالرغم من أن بعض الدول كانت تقدم تعويضاً عن أضرار التلوث البيئي التي تسببها الأنظمة الضارة إلا أنها كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية و أن قضية التعويضات التي تمنحها ما هي إلا لمجرد اعتبارات إنسانية لا غير.
- حتى بالنسبة للدول التي أقرت بمسؤوليتها فإنها ترفض أن تؤسس على أساس نظرية المخاطر (المطلقة)، أي المسؤولية السببية المحضة غير المستندة إلى خطأ أو عمل غير مشروع، و تستند في ذلك إلى أن الحالات التي رتب فيها القضاء و التحكيم الدوليان المسؤولية مع انتفاء الخطأ و العمل غير المشروع تتضمن عملاً غير مشروع ضمناً (أضرار نجمت عن التلوث أو عن تفجيرات ذرية أو تسيير سفن فضائية) أو أن المسؤولية قد تترتب على أساس مبادئ العدالة و الإنصاف، أو أن التعويض الممنوح هو نوع من عمل الإعانة للدول المتضررة.

الخاتمة:

رأينا من خلال ما تقدم، مدى خطورة التلوث البيئي و أثاره السلبية على الإنسان و الحيوان و النبات، لذلك كان لازماً تصافر و تكاثف جميع الجهود لمنع وقوع هذه الكارثة الدولية أو التخفيف من حدة أثارها على الأقل. لقد تجسدت صور التعاون الدولي في إقرار عدد هائل من الإعلانات و المعاهدات الدولية الرامية إلى حماية البيئة من أضرار التلوث البيئي، التي كانت ثمرة اللقاءات و الجهود التي بذلت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة مثل مؤتمر

استكهولم لعام 1972 الذي تمخض عنه (26) مبدأ و (109) توصية على درجة بالغة من الأهمية في هذا الشأن، و التي أصبحت في وقت لاحق إطارا قانونيا ينظم أحكام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.

كما رأينا أن مسؤولية الدولة المطلقة (على أساس المخاطر) التي تقوم على ركني الضرر و العلاقة السببية بين الفعل و الضرر دون الحاجة لوجود خطأ أصبحت تشكل مجالا رحبا يمكن الاستناد إليه للمطالبة بالتعويض عن أضرار التلوث البيئي في الحالات التي تمثل خطرا كبيرا على الأفراد و الدول على السواء، و من ثم أصبح الاعتراف بالمسؤولية دون خطأ على قدر كبير من الأهمية في هذا المجال.

كما يمكن إضافة أساس آخر لترتيب المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي ألا وهو التعسف في استعمال الحق، إذ تتحمل الدولة المسؤولية إذا ما باشرت حقا من حقوقها بطريقة تعسفية قصد إلحاق ضرر بالغير، و هذا ما عبرت عنه المادة 194 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، إذ جاء فيها: " تمنع الدول عن اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تجرى عملا بالحقوق التي تمارسها الدول الأخرى و الواجبات التي تؤديها طبقا لهذه الاتفاقية."

و في ختام هذه المداخلة نقدم بعض التوصيات و الاقتراحات التي تساعد على حماية البيئة من أضرار التلوث من خلال القضاء على جميع الأفعال المسببة لها أو على الأقل التخفيف من حدتها، و التي تتلخص فيما يلي:

- يجب على الدول الانضمام إلى الاتفاقيات و المعاهدات الدولية التي من شأنها كفالة حماية البيئة من التلوث، و تنظيم المسؤولية الناجمة عن أضرار التلوث البيئي ذو الآثار الدولية أو العابرة للحدود، كما يجب على الدول وضع التشريعات القانونية المناسبة لحماية البيئة و ضمان فاعلية تنفيذها على الصعيد الداخلي.

- تخصيص قضاء متخصص في مجال منازعات التلوث البيئي، لأن هذا النوع له طبيعة خاصة سواء في مجال الخبرات المطلوبة في هذا المجال أو للطبيعة الخاصة لأضرار التلوث البيئي و إثباتها، و الذي يمكن أن تترتب على أعمال القواعد التقليدية في هذا المجال خروج هذه الموضوعات عن نطاق المسؤولية.

- يمكن الاستفادة من فكرة نظم التأمين التي طبقت في بعض المجالات و نظم صناديق التعويضات عن أضرار التلوث البيئي، و ذلك بتعميم نظم التأمين الإجبارية على كافة الأنشطة التي يمكن أن يترتب عليها تلوث بيئي، و ذلك لتغطية المخاطر المحتملة من جراء هذه الأنشطة في مجال تلوث البيئة، حيث يمكن أن تكون هذه النظم إحدى الوسائل الفعالة في تفادي أثار التلوث البيئي.

الهوامش:

- 1- إبراهيم العناني، البيئة و التنمية...الأبعاد القانونية الدولية، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للقانونيين المصريين حول الحماية القانونية للبيئة في مصر، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي و الإحصاء و التشريع، 1992، ص 23 .
- 2- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، 1991، ص 245 .
- 3- عبد السلام منصور الشبوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، 2002، ص 197 .
- 4- محمد عبد القادر الفقي، البيئة قضايها و مشاكلها و حمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص ص 135 136 .
- 5- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995، ص ص 94 95 .
- 6- أحمد محمود سعد، استقراء المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، 1994، ص 56 .
- 7- محمد توفيق سعودي، التلوث البحري و مدى مسؤولية صاحب السفينة عنه، دار الأمين، القاهرة، 2001، ص 123 .
- 8- صفوت عبد الحفيظ، التحكيم في المنازعات البيئية، مقال منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد 469-470 يناير - أبريل 2003، ص 91 .
- 9- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان المنازعات المسلحة في البحار، مقال منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، 1993، ص 114 .
- 10- محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، دار النهضة العربية، ص 178 .